

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
Alhasa Prisoners Care Association



سياسة الاستثمار

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار
(2026/01/31م)





تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

المادة الأولى

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السادسة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السابعة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- 1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
- 2- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية
- 3- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع الجمعية

المادة الثامنة

ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

المادة التاسعة

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.



المادة العاشرة

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الحادية عشرة

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية وافنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة الثانية عشرة

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 31 / 01 / 2026م